



## تقرير المكتب عن التكامل

### مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/12/Res.4 المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه التقرير عن التكامل لتنظر فيه الجمعية ويعكس هذا التقرير نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة ومع الجهات المعنية الأخرى بشأن هذا الموضوع.

## جدول المحتويات

الصفحة

أولاً- معلومات أساسية .....	Error! Bookmark not defined.
ثانياً- الاستنتاجات العاملة .....	Error! Bookmark not defined.
ثالثاً- جمعية الدول الأطراف وأمانتها .....	٥
رابعاً- المحكمة .....	٥
خامساً- الجهود الأعم التي يبذلها المجتمع الدولي .....	٦
سادساً- الخلاصة .....	٧
المرفق الأول: مشاريع فقرات أُعدت للقرار الجامع .....	٨
المرفق الثاني: تقرير الأمانة عن التكامل - الاستنتاجات العامة .....	١٠
أولاً- مقدمة .....	١١
ثانياً- أنشطة الأمانة فيما يتعلق بالجهات الفاعلة في ميدان التكامل .....	١٢
ثالثاً- أنشطة رئيسة الجمعية المتعلقة بالتكامل .....	١٥
رابعاً- الطلبات التي أُبلغت بها الأمانة الدول وغيرها من الجهات المعنية .....	١٦
خامساً- الموقع الشبكي الخاص بالتكامل .....	١٧
سادساً- الخلاصة .....	١٧

## أولاً - معلومات أساسية

- ١- في الاجتماع الثاني الذي عقده المكتب، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، عين المكتب كلاً من بوتسوانا والسويد باعتبارهما مركزين تنسيقيين قطريين. وعلى هذا الأساس فإن بوتسوانا والسويد كلاهما مركزان تنسيقيان على صعيد الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك على حد سواء وذلك طيلة الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية.
- ٢- وأثناء الدورة الثانية عشرة للجمعية، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصلة وتعزيز التنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على ملاحقة الجناة المسؤولين عن اقتراف أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي<sup>١</sup> وتبعاً لذلك أُسندت إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية وأجهزة المحكمة أساساً الولايات التالي ذكرها: طُلب من المكتب، في جملة أمور، مواصلة تنفيذ قرار كامبالا المتعلق بالتكامل بما في ذلك الاستمرار في الحوار مع المحكمة ومع سائر الجهات المعنية بشأن هذه المسألة<sup>٢</sup> وكُلِّفت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بتيسير تبادل المعلومات، ضمن الموارد المتاحة، بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بغرض تعزيز الولايات المحلية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

## ثانياً - الاستنتاجات العامة

- ٣- ينشئ نظام روما الأساسي منظومة من العدالة الجنائية مصممة لمنع الإفلات من العقاب جزاء أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل والراجع إلى عدم رغبة الدول في التحقيق بنفسها في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها أو عجزها عن القيام بذلك. وتقوم هذه المنظومة على أساس مبدأ التكامل المكرس في النظام الأساسي والذي لا يمكن للمحكمة بمقتضاه أن تتدخل إلا حين تكون الدول حقاً غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق في هذه الجرائم أو على ملاحقة مرتكبيها.
- ٤- ومن المفهوم عموماً لدى الدول الأطراف والمحكمة وغيرها من الجهات المعنية أن التعاون الدولي، ولا سيما من خلال برامج تعزيز سيادة القانون بهدف تمكين الجهات المختصة المحلية من التصدي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم وتفعيل نظام روما الأساسي. ووصف هذا التعاون بأنه "التكامل الإيجابي" أو أنشطة التكامل. إذ إن الإمساك بزمام الأمور على المستوى الوطني أمر أساسي لزيادة التأثير إلى أقصى حد المتولد عن تلك الأنشطة.

<sup>١</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/12/Res.4، الفقرة

١،

<sup>٢</sup> القرار، ICC-ASP/9/Res.3، الفقرة ٤٧،

٥- وتعد المساهمات المالية الموجهة إلى برامج التنمية والمجتمع المدني على قدر كبير من الأهمية لتعزيز التكامل. وقد قدّم عدد من البلدان موارد للتعاون في مجال التنمية من أجل تعزيز القدرات القضائية الوطنية للتصدي للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٦- وفي عام ٢٠١٤ انعقد عدد من الاجتماعات والمناقشات غير الرسمية بشأن مسائل التكامل مع الجهات المعنية ذات الصلة بما في ذلك الدول والأجهزة التابعة للمحكمة فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، أجرى الميسران المشاركون أولى المشاورات غير الرسمية بشأن التكامل على صعيد الفريق العامل في لاهاي وعُرض أثناء هذه المشاورات المشروع الأول لبرنامج العمل.

٧- وقد عُقدت حلقة عمل بشأن مكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس في ستوكهولم يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤. وكانت حلقة العمل بمثابة منتدى لتبادل الدروس المستفادة بشأن الجهود الإستراتيجية المبذولة فيما يتعلق بالتحقيقات والمتابعات الجارية في الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس، وهو ما قد يزيد مستوى الجرائم في إطار نظام روما الأساسي.

٨- وفي ٣ تموز/يوليو ٢٠١٤ عقد الميسرون المشاورات الأولى غير الرسمية عن التكامل، وذلك في فريق لاهاي العامل حيث تم عرض أول مشروع لبرنامج العمل.

٩- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظم الميسران المشاركون جلسة في نطاق الفريق العامل في لاهاي بشأن التكامل بمباني المحكمة وركز هذا الاجتماع على مسألة حماية الشهود وكيفية ربط التكامل بالقدرة الأكبر على بناء حكم القانون. وجرى تسيير أعمال المؤتمر بتوحيه ثلاثي يربط بين عناصر ثلاثة هي: (أ) دور المحكمة؛ (ب) مثال قطري محدد؛ (ج) دور الجهات المانحة والجهات القائمة بالتنفيذ. وأبرزت العروض المقدمة أهمية مواصلة الحوار وتبادل الخبرات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى بغية تعزيز مبدأ التكامل. وبالإضافة إلى ذلك تم إبراز الحاجة لإدماج حكم القانون في الاستراتيجية الوطنية للجهة المانحة إذا ما أريد لآليات بناء القدرات أن تكون آليات فعالة.

١٠- ورأت كل من الدول الأطراف والمحكمة أن دور المحكمة ذاتها محدود فيما يخص بناء القدرات الفعلي في مجال التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملاحقة هذه الجرائم "في الميدان" فهذه مسألة منوطة بالأحرى بالدول وبالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الشأن وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني. وبوسع المحكمة مع ذلك، في معرض الاضطلاع بولايتها وفي نطاق نظام روما الأساسي، وبالخصوص المادة ٩٣ (١٠) منه أن تتبادل المعلومات مع الولايات القضائية الوطنية وأن تقدم لها المساعدة. ولجمعية الدول الأطراف دور مهم تؤديه في مواصلة الحوار بشأن جهود المجتمع الدولي في مضمار تعزيز الولايات القضائية الوطنية عن طريق أنشطة التكامل، فتعزز بذلك مكافحة الإفلات من العقاب.

١١- ومن الأهمية بمكان التذكير، بأن المسائل التي تثيرها مقبولة القضايا لدى المحكمة بموجب المادة ١٧ من نظام روما الأساسي جميعها تبقى مسألة قضائية ينبغي أن يتناولها قضاة المحكمة. ومبادرات الدول الأطراف الرامية إلى تعزيز الولاية القضائية الوطنية لتمكينها من التحقيق الفعال في

معظم الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي عموماً وملاحقة مقترفي هذه الجرائم ينبغي أن تعمل على الدوام على صيانة سلامة نظام روما الأساسي وعلى أداء مؤسساته لوظائفها بشكل كفاء ومستقل.

### ثالثاً - جمعية الدول الأطراف وأمانتها

١٢- إن جمعية الدول الأطراف هي الراعية للمنظومة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، في حين أن الجمعية في حد ذاتها دور محدود جداً في مجال تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها بل الجمعية هي منتدى رئيسي يعالج مسائل العدالة الجنائية الدولية. ومكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي بالنسبة لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل هي الهدف الأساسي من نظام روما الأساسي.

١٣- وواصلت الأمانة، من جهتها، تطوير مهمتها المتمثلة في أنشطة التوعية وتقاسم المعلومات وتيسير الأداء.<sup>٣</sup> وبالنظر إلى أن هذه المهمة قد أنشئت في حدود الموارد المتاحة فهناك حدود لما يمكن إنجازه. بيد أن تقدماً قد تحقق على كلا المسارين: بوابة الإنترنت المكرسة للتكامل، وإقامة علاقات مع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة في الميدان. وأثناء الفترة التي انقضت منذ آخر تقرير قدمته الأمانة تزايد الاهتمام بتقديم المعلومات والنفوذ إلى البوابة المتعلقة بالتكامل.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة بمسح للاحتياجات ضمن الدول الأطراف<sup>٤</sup> وقد انتهجت في هذا الصدد نهجاً أكثر استباقية للتعامل مع الدول المعنية. وبما أن المسح ما يزال مستمراً، شجع المكتب الأمانة على مواصلة العمل وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها المقبلة.

١٥- ورحبت الدول بالجهود التي تبذلها الأمانة وشجعتها على مواصلة عملها.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، رحبت الدول الأطراف بالجهود الطموحة التي تبذلها رئاسة الجمعية في مجال التكامل المشار إليها في تقرير الأمانة عن التكامل.

١٧- وعلاو على ذلك أوصت بعض الوفود بأن تدرج الجمعية التكامل في بنود جدول الأعمال لمناقشته في الدورات المقبلة.

### رابعاً - المحكمة

١٨- مثلما تبين، يعتبر دور المحكمة في بناء القدرة المحلية على ملاحقة مقترفي أخطر الجرائم الدولية قدرة محدودة. إذ إنه من وجهة النظر القضائية البحتة، فإن للتكامل معنى محدوداً ذا صلة بمقبولية القضايا المعروضة على المحكمة. وهذا أمر يظل قضية قضائية صرفة.

١٩- ومع ذلك فإن المحكمة تتمتع بتجربة وبخبرة واسعة النطاق في مجال التحقيق والمقاضاة. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق ببلدان الحالات، يواصل مكتب المدعي العام جمع المعارف

<sup>٣</sup> تقرير الأمانة بشأن التكامل (ICC-ASP/12/33).

<sup>٤</sup> ICC-ASP/11/Res.6، الفقرة ٨.

واكتساب الخبرة عن النظام القضائي الوطني، وفي نفس الوقت أجرى تحقيقات متعمقة في الجرائم المرتكبة. وهذان العنصران مجتمعان من شأنهما أن يوفرًا فرصاً للمحكمة في نطاق نظام روما الأساسي وبالخصوص المادة ٩٣ (١٠) منه من أجل تبادل المعلومات مع الولايات القضائية الوطنية وتقديم المساعدة لها. وبطبيعة الحال ينبغي القيام بذلك مع مراعاة مقتضيات النظام الأساسي، فضلاً عن عوامل أخرى ذات صلة مثل ضرورة حماية الشهود والحفاظ على سلامة الأدلة التي يتم جمعها. وبنفس الطريقة، يمكن للمحكمة أن تستفيد وتتعلم من الخبرات والدروس المستفادة للدول التي قامت بدورها بالتحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي ومقاضاتها.

٢٠- وتلقى الفريق العامل، أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجراها، معلومات من مكتب المدعي العام ومن قلم المحكمة بما في ذلك المسجل عن دور المحكمة الجنائية الدولية واحتياجاتها في مجال حماية الشهود فضلاً عما قدمه مكتب المدعي العام من معلومات فيما يتعلق بالطرق التي يمكنها أن يسهم فيها، في رأي الفريق، الفحص الأولي في تعزيز التكامل.

## خامساً - الجهود الأعم التي يبذلها المجتمع الدولي

٢١- بالإضافة إلى المناقشات وتقاسم المعلومات وعملية التيسير داخل الجمعية ومن جانب المحكمة تقوم جهات فاعلة شتى بتنظيم عدد كبير من الأنشطة ذات الصلة بالتكامل وبناء القدرات لمنع الإفلات من العقاب جزاءً أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وقد تلقت الدول الأطراف تقارير مستوفاة عن البعض من هذه الأنشطة وسيتاح المزيد من المعلومات الشاملة على البوابة الشبكية الخاصة بالتكامل التابعة للأمانة.

٢٢- وفضلاً عن الأنشطة العامة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، يجري تنفيذ عدد لا يحصى من المشاريع الملموسة المتعلقة ببناء القدرات في جميع أنحاء العالم، وليس أقلها مشاريع في بلدان يسودها النزاع أو هي خارجة منه. وتنفذ هذه الأنشطة من جانب كل من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني.

٢٣- وكمثال على هذه الأنشطة العديدة، وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، تم إطلاع الدول الأطراف على الأنشطة المتعلقة بالتكامل التي اضطلعت بها المنظمة الدولية لتطوير القانون، وهي آلية حكومية دولية تنهض بحكم القانون وبالتنمية المستدامة في البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وفي البلدان التي سبق لها أن شهدت صراعات وتحقيقاً لهذه الغاية وبالتعاون مع المحكمة نظمت هذه الآلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حلقة دراسية في داكار ترمي إلى تعزيز قطاع العدالة الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، أُطلعت الدول الأطراف على العمل الذي اضطلعت به مبادرة العدالة في مجتمع مفتوح فضلاً عن الوكالة الدولية للسلم والأمن والتنمية وأكاديمية فولكي برنادوت. وسعيًا وراء تعزيز التعاون على المستوى الميداني وتقديم الدعم الفعال قدم اقتراح مفاده أن تنظر الجمعية، عن طريق أمانتها، في الانخراط في عملية مسح تشارك فيها الجهات المعنية ذات الصلة لتتيح قيام تنسيق وتنفاذ الازدواج مع الأنشطة ذات الصلة بالتكامل.

٢٤- وأبرزت بعض الدول الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني في مجال تعميم مراعاة أنشطة بناء القدرات هذه الهادفة إلى تعزيز الولايات القضائية

الوطنية فيما يخص تحري وملاحقة الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي على صعيد برامج المساعدة التقنية القائمة والجديدة وأدائها في ميادين من قبيل حقوق الإنسان والتنمية وحكم القانون. وشددت على حقيقة أن هذه الجهود ينبغي مواصلة بذلها في محافل بدلاً من المحكمة أو على صعيد جمعية الدول الأطراف التي تملك دوراً محدوداً بمقتضى نظام روما الأساسي لهذا الغرض.

## سادساً - الخلاصة

٢٥- إن ما ورد أعلاه يبرز أهمية مواصلة الجهود في تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومقاضاتها، مع الأخذ في الاعتبار المساعدة المحدودة التي يمكن أن تقدمها الجمعية وأمانتها، والمحكمة نفسها، في تعزيز بناء القدرات. والتأكد من أن النظم القضائية الوطنية قادرة على التعامل مع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي أمر حيوي لكي يعمل نظام روما الأساسي بشكل سليم ولإتقاء الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم ومنع تكرارها.

٢٦- وفي هذا السياق، يوصى بأن تعتمد الجمعية مشروع الأحكام المتعلقة بالتكامل الواردة في مرفق هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت بعض الوفود بأن تدرج الجمعية التكامل ضمن بنود جدول الأعمال لمناقشته في الدورات المقبلة.

## مشاريع فقرات أعدت للقرار الجامع

[مشروع نص مقترح لغرض القرار الجامع سيدرج تحت عنوان فرعي واحد].

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وإذ تؤكد على أهمية استعداد الدول للتحقيق الصادق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وقدرتها على القيام بذلك، وإذ ترحب بجهود وإنجازات المحكمة في سبيل تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة وإذ تلاحظ السوابق المتطورة للمحكمة بشأن قضية التكامل،

وإذ تشير إلى المسؤولية التي تقع بشكل أساسي على عاتق الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي وملاحقة مقترفي هذه الجرائم وإلى أنه، تحقيقاً لهذا الغرض، يلزم اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني وينبغي توطيد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من أجل كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية على الملاحقة حقاً عن هذه الجرائم، وإذ تذكر كذلك بأن تطبيق المادتين ١٧ و ١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقةين بمقبولية القضايا أمام المحكمة هي مسألة قضائية يبت فيها قضاة المحكمة،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الكيفية التي ستنهي بها المحكمة أنشطتها في بلدان الحالات وأنه من شأن استراتيجيات الخروج الممكنة أن توفر التوجيه عن كيفية مساعدة بلد الحالة على الاضطلاع بإجراءاته القضائية الوطنية عندما تستكمل المحكمة أنشطتها في حالة بعينها،

١- تعقد العزم على مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

٢- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لتمكين الدول من مقاضاة مرتكبي الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي مقاضاة حقيقة؛

٣- ترحب كذلك بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع الدولي في تعميم مراعاة أنشطة بناء القدرة الهادفة إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي والمقضاة عليها في برامج المساعدة التقنية القائمة والجديدة وفي الصكوك، وتشجع بقوة على بذل جهود إضافية بهذا الصدد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني وفي هذا السياق ترحب بأهمية العمل الجاري الاضطلاع به داخل الأمم المتحدة بشأن برنامج العمل الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الدور المهم لسيادة القانون في هذا الصدد؛

٤- تشدد على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب



القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة بهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث الدول على القيام بذلك؛

٥- ترحب بتقرير المكتب عن التكامل وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه القضية قيد نظره ويواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات المعنية بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي للمساعدة في مجال القضايا من قبيل حماية الشهود والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على أساس نوع الجنس؛

٦- ترحب بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن تقدم عملية تنفيذ ولايتها المتمثلة في تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني بهدف تعزيز الولايات القضائية المحلية؛ وترحب كذلك بالعمل الذي أنجزته الأمانة وترجو منها أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز جهودها الرامية إلى تسهيل تبادل المعلومات في هذا الصدد، وأن تقدم تقريراً إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧- تشجع المحكمة على أن تواصل التركيز على العمل المتعلق بالتكامل بما في ذلك العمل من خلال تبادل المعلومات بين المحكمة وسائر الجهات المعنية مع التذكير بالدور المحدود المنوط بالمحكمة في مجال تعزيز الولايات القضائية الوطنية.

-

## المرفق الثاني - تقرير الأمانة بشأن التكامل

### مذكرة من الأمانة

عملاً بالقرار RC/1 المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات اللاحقة التي آخرها ICC-ASP/12/Res.4 المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف طيه تقريرها بشأن التكامل لتنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة ورئيس الجمعية في مجال تنفيذ ولايتها لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني بغرض تعزيز الولايات القضائية المحلية.

## أولاً - مقدمة

- ١- بمقتضى القرار RC/Res.1 المعنون "التكامل"، أسند المؤتمر الاستعراضي إلى أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") المهمة التالية،  
" ... طبقاً للقرار ICC-ASP/2/Res.3 تقوم الأمانة، في إطار الموارد المتاحة، بتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني سعياً وراء تعزيز الولايات القضائية وتطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تقدم تقريراً إلى الدورة العاشرة للجمعية بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن".<sup>٥</sup>
- ٢- وأعدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، بمقتضى القرار ICC-ASP/12/Res.4، التأكيد على هذه الولاية من خلال القرارات اللاحقة وآخرها القرار ICC-ASP/12/Res.4.

## ثانياً - أنشطة الأمانة فيما يتعلق بالجهات الفاعلة في ميدان التكامل

- ٣- واصلت الأمانة تنفيذ ولايتها المنصوص عليها في قرارات الجمعية. وأبقت باستمرار على الاتصالات التي تجربها وطورت كذلك علاقات العمل التي أقامتها مع الجهات الفاعلة في ميدان التكامل، وذلك بغية مناقشة الطرائق الممكنة لهذه الجهات الفاعلة أن تفيد بخبرتها الدول التي تساند الجهود التي تبذلها في سبيل تعزيز القدرة على التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مقترفيها. ومن بين هذه الجهات الفاعلة الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.
- ٤- وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت حلقتان دراسيتان عاليتا المستوى بشأن تعزيز التعاون بين المحكمة والدول الأطراف: في بوينس آيرس (٢٠-٢١ أيار/مايو ٢٠١٤) وفي أكرا (٣-٤ تموز/يوليه ٢٠١٤). وتولى تنظيم هاتين الحلقتين الدراسيتين الميسر المعني بالتعاون، السفير أنيكن رامبرغ كروتنس (النرويج) وقد رعتهما النرويج، وهولندا واللجنة الأوروبية، وانخرط المشاركون في الحلقتين الدراسيتين في مناقشات تتعلق بالتعاون بين المحكمة والدول الأطراف، تم التشديد خلالها على حماية الشهود والاتفاقات الطوعية. وتناولت الحلقتان بالدرس السبل الممكنة لتعزيز قدرة الدول فيما يتعلق بالتعاون القضائي على المستويين الوطني والإقليمي.
- ٥- واضطلعت الأمانة بولايتها بالتشاور عن كتب مع المراكز التنسيقية التابعة للجمعية ورئيس جمعية الدول الأطراف ولا سيما فيما يخص مناقشة طرائق تنفيذ الولاية.

## ثالثاً - أنشطة رئيسة الجمعية المتعلقة بالتكامل

<sup>٥</sup> الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كامبالا، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (RC/11)، والقرار RC/Res.1، الفقرة ٩،

٦- واصلت رئيسة الجمعية، السفيرة تينا إنتلمان (إستونيا)، إيلاء أهمية كبيرة لموضوع التكامل.

٧- وقد قامت الرئيسة، تحضيراً للدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف، بتوجيه رسالة إلى كافة الدول الأطراف تدعوها فيها إلى معالجة مسألة التكامل أثناء المناقشة العامة. وفي هذه الرسالة، تلاحظ الرئيسة أنه يتحتم على الدول تطوير قدرتها المحلية على مساءلة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف أخطر الجرائم الدولية وأن تمنع الفجوات التي تعترى الإفلات من العقاب. ودعت الرئيسة الدول إلى إبلاغ الجمعية أثناء المناقشة العامة بالتدابير التي اتخذتها والتي تنوي اتخاذها لبناء هذه القدرة فضلاً عن أية مساعدة في ميدان بناء القدرات التي يمكن أن يكون بوسعها توفيرها للدول الأخرى بناء على طلبها.

٨- وأطلقت رئيسة الجمعية، بالتعاون مع المحكمة، الحملة الإعلامية الاجتماعية احتفالاً بيوم العدالة الجنائية الدولية، وذلك تحت عنوان "العدالة هم". وكان الهدف من الحملة إشاعة الوعي بنظام روما الأساسي على صعيد الجمهور عموماً والمسؤولين الحكوميين والتأكيد، في جملة أمور، على أهمية تعزيز القدرات على ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي على المستوى المحلي بتوخي سبل منها تنفيذ ما يتعلق محلياً بالجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي. وشاركت دول أطراف عديدة مشاركة حثيثة في الحملة الإعلامية الاجتماعية.<sup>٦</sup>

٩- وواصلت الرئيسة التأكيد بصورة خاصة على التكامل فيما ألقته من بيانات في مختلف المحافل ذات العلاقة بالموضوع بما في ذلك الاجتماعات الحكومية الدولية والمؤتمرات الإقليمية والأحداث العامة. وعلى وجه الخصوص، فإن مكتبها قام بمعية البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة في جنيف، والبعثات الدائمة للمركزين التنسيقيين المعنيين بالتكامل، بوتسوانا والسويد، ومبادرة العدالة في مجتمع مفتوح، بتنظيم حدث جانبي أثناء الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يوم ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن "المساءلة الوطنية عن الجرائم الفظيعة: أولوية من أولويات حقوق الإنسان". وتحدثت الرئيسة في إطار هذا الفريق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة نافي بيلاي والمدعية العامة الغواتيمالية سابقاً السيدة كلوديا بازي بازي؛ وتولى إدارة المناقشات داخل الفريق المدير التنفيذي لمبادرة العدالة في مجتمع مفتوح السيد جيمس أ. غولدستون.

١٠- وبمبادرة مشتركة مع الرئيسة، نظم معهد الدراسات الأمنية مناقشة حول مائدة مستديرة حضرها خبراء وحلقة دراسية مفتوحة بشأن العدالة الجنائية الدولية مع التركيز بشكل خاص على التكامل في بريتوريا بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وكان حاضراً في هذه المائدة المستديرة ممثلون حكوميون رفيعو المستوى من الدول الأفريقية وخبراء في ميدان العدالة الجنائية الدولية من أجل التقييم النقدي لدور المحاكم في تأمين المساءلة وكيفية القيام على نحو أفضل بملاحقة مقترفي الجرائم الفظيعة محلياً. ورحبت الرئيسة بالمشاركين في المائدة المستديرة عن طريق رسالة فيديو تتعلق بأهمية تعزيز القدرة الوطنية على التحقيق في الجرائم الفظيعة وملاحقة مقترفيها.

<sup>٦</sup> <https://storify.com/Tintelman/17july-international-criminal-justice-day/>

١١- وشاركت رئيسة الجمعية في أحداث متعددة أكدت خلالها بوجه خاص على أهمية التكامل واعتماد التشريع التنفيذي للقيام محلياً بملاحقة مقترفي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وتطرقت الرئيسة إنتلمان إلى مواضيع منها التكامل يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أثناء حلقة عمل مكرسة لـ "أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" عُقدت في تونس العاصمة بالجمهورية التونسية ونظمتها مؤسسة المساعدة القانونية الأفريقية وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤ بقمة لندن لإهاء العنف الجنسي أثناء الصراعات.

١٢- كما شاركت الرئيسة إنتلمان في أحداث رفيعة المستوى مكرسة لتعزيز مبدأ التكامل المتوخى في نظام روما الأساسي نظمتها برلمانيون من أجل العمل العالمي. وفي هذا السياق، تفاعلت السفيرة إنتلمان مع برلمانيين من الأردن وتركيا وتوغو وتونس والسنغال والصومال والعراق وعمان وغينيا وفلسطين والكاميرون وكوت ديفوار ومالي والمغرب واليمن وقد أثارت معهم مسألة الأهمية التي يكتسيها التكامل.

١٣- وأبرزت الرئيسة كذلك أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة في توفير المساعدة على تعزيز النظم القضائية المحلية في مجال التحقيق في الجرائم الفظيعة وملاحقة مرتكبيها. كما شددت الرئيسة إنتلمان، في نيويورك يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، على دور الأمم المتحدة في تعزيز التكامل أثناء الحدث الذي نظمته البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة احتفالاً بيوم العدالة الجنائية الدولية وعنوان هذا الحدث "الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية: شريكان في قيم مشتركة". وحضر هذا الحدث رئيس المحكمة، القاضي سانغ - هيون سونغ، والأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، والمستشار القانوني للأمم المتحدة السيد ميجيل دي سربا شوارس، وتولى سعادة سباستيانو كاردي، الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة توجيه أعمال هذا الحدث.

١٤- وعلى ضوء التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>٧</sup> وجهت الرئيسة رسالة إلى كافة الدول الأطراف في نيويورك ولاهاي لاحظت فيها الاهتمام المتزايد ورحبت بهذا الاهتمام الذي أولته الأمم المتحدة مؤخراً لمسألة تعزيز القدرات المحلية على التصدي للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ودعت الدول إلى التشديد على أهمية مواصلة هذه الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة.

١٥- وتحدثت الرئيسة إنتلمان بإسهاب في مبدأ التكامل خلال دورة إقليمية مكرسة للقانون الدولي نظمتها منظمة الدول الأمريكية في ريو دي جانيرو، بالبرازيل في شهر آب/أغسطس ٢٠١٤. وتم في المحاضرات الأخرى التي ألقته الرئيسة إنتلمان في المؤسسات الأكاديمية في كل من البرازيل وجنوب أفريقيا وأوكرانيا والولايات المتحدة التركيز على إشاعة الوعي بأهمية التكامل.<sup>٨</sup>

<sup>٣</sup> الأمم المتحدة A/69/321.

<sup>٤</sup> في جملة أنشطة اضطلعت بها الرئيسة إنتلمان أُلقت محاضرات بالأكاديميات الدبلوماسية في كل من البرازيل وأوكرانيا وفي جامعة كولومبيا ومعهد كييف للعلاقات الدولية وأكاديمية موهايلا بكييف وجامعة نيويورك وجامعة برازيليا وجامعة برينوريا.

١٦- وظل الهدف الذي سعت إلى تحقيقه أنشطة الرئيسة هو إبراز العمل التكاملي وخلق التآزر فيما بين شتى الجهات الفاعلة العاملة هوضاً بهذه المسائل.

١٧- واغتنمت الرئيسة الفرصة التي تتيحها آلية الاستعراض الدوري الشامل لتشجيع الدول المشمولة بهذا الاستعراض على قبول وتنفيذ التوصيات ذات الصلة بنظام روما الأساسي، بما في ذلك وحيثما يقتضي الأمر، تنفيذ نظام روما الأساسي على صعيد التشريع المحلي. وفي هذا السياق، خاطبت الرئيسة إنتلمان السلطات في الدول الأطراف المشمولة بالاستعراض أثناء الدورات الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين للاستعراض الدوري الشامل التي لم تقم حتى الآن بإدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في تشريعاتها المحلية داعية إياها إلى تنفيذ التوصيات ذات العلاقة بالتكامل التي أوصى بها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. كما خاطبت الرئيسة إنتلمان أكثر من ٣٠ دولة طرف أصدرت توصيات ذات صلة بالتكامل وأبرزت هذه التوصيات عن طريق وسائل الإعلام الاجتماعي.<sup>٩</sup> وشجعت بتكرار الرئيسة إنتلمان الدول الأطراف على مواصلة إصدار توصيات ذات صلة بالتكامل بما في ذلك من خلال التوجه إلى مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية في جنيف ورحبت بالدعم الذي يقدمه الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول الأطراف في هذا الصدد.

١٨- كما نوهت الرئيسة بأهمية اتخاذ الدول تدابير استباقية لتعزيز قدرتها على كفالة المحاسبة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في الاجتماعات الثنائية التي عقدتها. ومنها الاجتماعات التي عقدت في كوت ديفوار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>١٠</sup> والبرازيل في آب/أغسطس<sup>١١</sup> حيث تم إبراز أهمية اعتماد التشريع التنفيذي والنهوض بالتكامل باعتبار ذلك أولوية مشتركة على جدول أعمال المناقشات وأثناء الاجتماعات الثنائية التي عقدتها على هامش الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٩- وسلمت الرئيسة إنتلمان بالجهود التي تبذلها جهات فاعلة عديدة في مجال تعزيز القدرات المحلية. ورحبت باعتماد التشريع التنفيذي ذي الصلة بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من قبل إكوادور والسويد وقد بدأ نفاذ هذا التشريع في آب/أغسطس وتموز/يوليه ٢٠١٤، على التوالي.

٢٠- ونوهت الرئيسة إنتلمان أيضاً بدور الاتحاد الأوروبي في توفير القيادة السياسية المباشرة والدعم المالي للمنظمات العاملة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب على المستويات المحلية. وناشدت البرلمان الأوروبي، في هذا الصدد، أن يواصل الدعم الذي يقدمه.<sup>١٢</sup>

٢١- واستخدمت الرئيسة إنتلمان أدوات تواصل متنوعة لإثارة الاهتمام منها النشرات الصحفية ووسائل الإعلام الاجتماعي وافتتاحيات الرأي.<sup>١٣</sup>

<sup>٩</sup> Twitter: @TIntelmann and Facebook: <https://www.facebook.com/TIntelmann>

<sup>٦</sup> [http://icc-cpi.int/en\\_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/PR981.aspx](http://icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/PR981.aspx)

<sup>٧</sup> [http://icc-cpi.int/en\\_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/PR1036.aspx](http://icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/PR1036.aspx)

<sup>٨</sup> [http://icc-cpi.int/en\\_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/PR1049.aspx](http://icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/PR1049.aspx)

٢٢- وفي عام ٢٠١٤، استفادت الأمانة ومعها الرئيسة والمراكز التنسيقية، على صعيد تنفيذ الأنشطة التكاملية، من العمل الذي أداه خبير استشاري فيما يتعلق بالتكامل داخل مكتب رئيسة الجمعية مؤلّ بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية.

#### رابعاً - الطلبات التي أبلغت بها الأمانة الدول وغيرها من الجهات المعنية

٢٣- تشير الأمانة إلى الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/12/Res.4 والذي بموجبه رحبت الجمعية "بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ ولايتها لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة وبين الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني بغرض تعزيز الولايات القضائية المحلية ورحبت كذلك بالعمل الذي أجرته الأمانة بما في ذلك دعوة الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها في مجال القدرة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية، وتطلب من الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تطوير الجهود الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات في هذا الصدد وتقديم تقرير إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن التقدم المحرز".

٢٤- وبموجب رسالتها المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ شجعت الأمانة، عملاً بالفقرة ٧ من القرار الآنف الذكر، الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على التوالي، على تقديم معلومات عن الأنشطة ذات العلاقة بالتكامل التي تقوم بها. وتلقت الأمانة رداً من منظمة دولية واحدة بينت الأنشطة التي تقوم بها في مجال حماية الشهود والتعاون على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. ومن الأنشطة الأخرى الوارد ذكرها المساعدة التشريعية المقدمة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتعزيز السلطات المركزية وإنشاء شبكات ومنتديات وتطوير أدوات تمكّن الدول والمشتغلين بالعدالة الجنائية من الحصول على معلومات ومساعدة عملية مفيدة. والمعلومات المتلقاة منشورة على الموقع الشبكي المتعلق بالتكامل.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المذكرة الشفوية ICC-ASP/13/SP/50 المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ دعت الأمانة، تطبيقاً للفقرة ٦، الدول إلى تقديم معلومات عن الاحتياجات التي تبينتها والمتصلة ببناء القدرات. ولغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لم تلتق الأمانة أي رد من الدول.

٢٦- وحددت الأمانة عدداً من الدول التي عبرت، في محافل شتى، عن احتياجاتها المحددة في مجال بناء القدرات تشمل تجميع الأدلة وحماية الشهود. وتقترح الأمانة أن يتم، بالتعاون مع المركزين التنسيقيين المشتركين، الاتصال بممثلي هذه الدول والربط بينها وبين الجهات الفاعلة القادرة على توفير المساعدة في هذه المجالات.

<sup>٩</sup> انظر على وجه الخصوص، <http://www.huffingtonpost.com/tiina-intelmann/from-the-ict-r-to-the-icc->

[http://www.huffingtonpost.com/tiina-intelmann/the-day-of-international-\\_b\\_5107292.html](http://www.huffingtonpost.com/tiina-intelmann/the-day-of-international-_b_5107292.html) و

[http://www.huffingtonpost.com/tiina-intelmann/the-day-of-international-\\_b\\_5607160.html](http://www.huffingtonpost.com/tiina-intelmann/the-day-of-international-_b_5607160.html)

## خامساً - الموقع الشبكي الخاص بالتكامل

٢٧- تشير الأمانة إلى أن المحفل الشبكي الخاص بالتكامل يهدف إلى توفير قاعدة معلوماتية عن الأحداث ذات الصلة بالتكامل والتعرف على الجهات الفاعلة الرئيسية وأنشطتها وتيسير الاتصالات فيما بين الدول المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية والجمعية والمدني والجهات المتلقية، وذلك خدمة للهدف المتمثل في تعزيز القدرة الوطنية على التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وملاحقة مقترفيها. وتظل تؤمن بأن الأداة التي يوفرها الموقع الشبكي المكرس لهذا الغرض ييسر إلى حد كبير الاتصال وتبادل المعلومات فيما بين شريحة عريضة من الجهات الفاعلة بغية الوفاء بالاحتياجات الحالية لبناء القدرات في مجال العدالة الجنائية الدولية. وهذا الموقع الشبكي المكرس لهذا الغرض هو محفل محايد يمكن أن تستخدمه الجهات المانحة والجهات المتلقية على حد سواء.

٢٨- وتحقيقاً لهذه الغاية، واصلت الأمانة تعزيز المعلومات المتاحة على موقعها الشبكي من خلال إدراج المزيد من المعلومات المركزة حول موارد التكامل. وقد اضطلعت الأمانة بمشروع رائد تقدمت في إطاره بالطلب إلى عدد محدود من الجهات المعنية في المجتمع المدني أن تقدم معلومات عن أنشطتها مستخدمة نسق "استمارة الجهات الفاعلة في مجال التكامل" الجديدة. ومن بين الردود الواردة ما تمثل في معلومات عن ثلاثة من أهم مجالات عملها وتوضيح لأنشطتها وللمناطق التي اضطلعت فيها بأعمالها. وهذه الردود نُشرت على الموقع الشبكي الخاص بالتكامل التابع لجمعية الدول الأطراف. ونقلت الأمانة في وقت لاحق الاستمارة الجديدة إلى كافة فئات الجهات المعنية أي الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني من خلال رسالتها المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ المشار إليها في الفقرة ٢٤

٢٩- وتشير الأمانة إلى أنه سعيًا لجعل البيانات الواردة سابقاً على صفحة Extranet المتعلقة بالتكامل متاحة وميسرة الاستخدام، فإنها نقلت هذه البيانات إلى الموقع الشبكي على الإنترنت التابع لجمعية الدول الأطراف وذلك في شهر شباط/فبراير ٢٠١٣. وتواصل الأمانة نشر معلومات متلقاة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية فضلاً عن مشاريع بناء القدرة وذلك على الموقع الشبكي.

٣٠- وتشتمل الصفحات المكرسة للتكامل أيضاً على صفحة خاصة بـ "موارد التكامل" تنطوي على قائمة من الوثائق الرئيسية ذات الصلة بعمل التكامل، بما في ذلك تشريع تنفيذي نموذجي وتقارير رئيسية حول كيفية تطوير القدرة المحلية على ملاحقة مقترفي الجرائم الفظيعة.

## سادساً - الخلاصة

٣١- تواصل الأمانة تحقيق تقدم في تنفيذ ولايتها، في حدود الموارد المتاحة. وفيما يتعلق بولايتها المتمثلة في تيسير تبادل المعلومات، تلاحظ الأمانة أنها تلقت عدداً محدوداً جداً من الردود على



مذكرتها الشفوية، المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ مما يشكل تحدياً في معرض إعداد استعراض سواء للاحتياجات من المساعدة التقنية بالنسبة للدول أو الأنشطة ذات الصلة بالتكامل التي تقوم بها الجهات المعنية. وتكرر الأمانة في هذا الصدد الحاجة إلى إدارة الشؤون المتعلقة بالتوقعات والاستمرار في الوقت ذاته في تطوير وتنفيذ هذه الولاية.

—